الحجاج قال ويمكن ان يتناول توقف احمد عن لعنة الحجاج ونظرائه من الامرا فامتنع من ذلك
على وجهين احدهما نهي جاء عن لعنة الولاة خصوصا الثاني ان لعنة الامرا ربما افضى
الى الهرج والمرج وسفك الدما والفتن وهذا المعنى معدوم في غيرهم قال الشيخ تقي
الدين والذين اتخذهم ائمة في الدين من اهل الاهوا هم اعظم من الامرا عند اصحابهم فقد يفضي
ذلك الى الفتن وذكر يعني القاضي ما نقله من خط ابي حفص العكبري اسنده الى صالح ابن احمد
قلت لابي ان قوما ينسبونا الى تولي يزيد فقال يا بني وهل يتولى يزيد من يومن بالله
فقلت فلم لا تلعنه فقال ومتى رايتني العن شيا لم لا نلعن من لعنه الله في كتابه فقلت
واين لعن الله يزيد في كتابه فقرا فهل عسيتم ان توليتم ان تفسدوا في الارض وتقطعوا
ارحامكم اولئك الذين لعنهم الله فاصمهم واعمى ابصارهم فهل يكون في قطع الرحم اعظم من
القتل قال القاضي وهذه الرواية ان صحت فهي صريحة في معنى لعن يزيد قال الشيخ
تقي الدين الدلالة مبنية على استلزام المطلق للمعين انتهى كلامه وقال في مكان اخر وقد
نقل عن احمد لعنة اقوام معينين من دعاة اهل البدع ولهذا فرق من فرق من الاصحاب
بين لعنة الفاسق بالفعل وبين دعاة اهل الضلال اما بناء على تكفيرهم واما بناء على ان ضررهم
اشد ومن جوز لعنة المبتدع المكفر معينا فانه يجوز لعنة الكافر المعين بطريق الاولى ومن
لم يجوز ان يلعن الا من ثبت لعنه بالنص فانه لا يجوز لعنة الكافر المعين فمن لم يجوز الا لعن
المنصوص يرى ان لا يجوز ذلك لا على وجه الانتصار ولا على وجه الجهاد واقامة الحدود
كالهجرة والتعزير والتحذير وهذا مقتضى حديث ابي هريرة الذي في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان اذا اراد ان يدعو لاحد او على احد قنت بعد الركوع وفيه اللهم العن فلانا وفلانا
لاحيا من العرب حتى نزلت ليس لك من الامر شي الاية قال وكذلك من لم يلعن المعين من
اهل السنة او من اهل القبلة او مطلقا واما من جوز لعنة الفاسق المعين على وجه البغض
في الله عز وجل والبراءة منه والتعزير فقد يجوز ذلك على وجه الانتصار ايضا ومن رجح
المنع من لعن المعين فقد يجيب عما فعله النبي صلى الله عليه وسلم باحد اجوبة ثلاثة اما بان
ذلك منسوخ كلعن من لعن في القنوت على ما قاله ابو هريرة واما ان ذلك مما دخل
في قوله اللهم انما انا بشر اغضب كما يغضب البشر فايما مسلم سببته او لعنته وليس
ذلك فاجعل ذلك له صلاة وزكاة ورحمة تقربه بها اليك يوم القيمة لكن قد يقال هذا

الحديث

الحديث لا يدل على تحريم اللعنة وانما يدل على انه يفعلها باجتهاده بالتعزير ويجعل هذا الدعاء دافعا
عمن ليس لها باهل واما ان يقال اللعن من النبي صلى الله عليه وسلم ثابت بالنص فقد يكون اطلع
على عاقبة الملعون وحينئذ يقال الاصل مشاركتنا في الفعل ولو كان لا يطلع الا من هو من اهل
النار لما قال انما انا بشر اغضب كما يغضب البشر فايما مسلم سببته او شتمته او لعنته
فاجعل ذلك له صلاة وزكاة وقربة تقربه بها اليك يوم القيمة فهذا يقتضي انه كان
يخاف ان يكون لعنه لمن يحتاج ان يستدركه بما يقابله من الحسنات فانه معصوم والاستدراك
بهذا الدعاء يدفع ما يخافه من اصابته من لا يستحق ولو كان باجتهاده اذ هو باجتهاده
الشرعي معصوم لاجل التاسي به وقد يقال خصوص الفعل يدل على الجواز للظالم كما يقتضي
ذلك القياس فان اللعنة هي البعد عن رحمة الله تعالى ومعلوم انه يجوز ان يدعى عليه من العذاب
بما يكون مبعدا عن رحمة الله عز وجل في بعض المواضع كما تقدم فاللعنة اولى ان تجوز في
النبي صلى الله عليه وسلم انما نهى عن لعنة من علم انه يحب الله ورسوله فمن علم انه مومن
في الباطن يحب الله ورسوله لا يلعن لان هذا مرحوم بخلاف من لا يكون كذلك انتهى كلامه
وفي الصحيحين عن عايشة رضي الله عنها قالت استاذن رهط من اليهود على رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقالوا السام عليكم فقالت عايشة عليكم السام واللعنة فقال يا عايشة ان الله
تعالى يحب الرفق في الامر قالت الم تسمع ما قالوا قال قد قلت وعليكم وللبخاري في رواية ان الله
رفيق وفيهما ايضا عن عايشة قالت بل عليكم السام والذام فقال يا عايشة لا تكوني فاحشة
فقلت ما سمعت ما قالوا فقال اوليس قد رددت عليهم الذي قالوا قلت وعليكم وفي لفظ
مه يا عايشة فان الله عز وجل لا يحب الفحش والتفحش وانزل الله عز وجل واذا جاوك حيوك
بما لم يحيك به الله ويقولون في انفسهم لولا يعذبنا الله بما نقول حسبهم جهنم يصلونها
فبيس المصير الذام بالذال المعجمة والميم الذم ويروى بالدال المهملة ومعناه الدايم وللبخاري
عن عايشة ان يهود اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا السام عليكم فقالت عايشة عليكم
لعنة الله وغضب الله عليكم قال مهلا يا عايشة عليك بالرفق واياك والعنف والفحش
ولهما ولمسلم من حديث جابر انا نجاب عليهم ولا يجابون علينا قال في شرح مسلم فيه الا
نتصار للظالم وفيه الانتصار لاهل الفضل ممن يوذيهم انتهى كلامه والاستدلال بهذا
الخبر في جواز لعنة المعين وعدمه محتمل وللبخاري من حديث عمر رضي الله عنه ان رجلا كان اسمه

رهط

Copyright © King Saud University